قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 30ربيع الآخر سنة 1438هجرية، الموافق 2017/1/29 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكاوى المقدمة من كل من شركة الشرق للتوكيلات ومؤسسة الزهراء وشركة ناتكو لتقنية المعلومات.

ضد

وحدة الشراكة العالمية في التعليم – وزارة التربية والتعليم بشأن المناقصة رقم (19-16) لسنة 2016م الخاصة بتوريد و تركيب وتشغيل 244 معمل حاسوب في المدارس المستهدفة في مختلف أنحاء الجمهورية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2016/12/12م تقدمت الشركات السالف ذكرها بعرائض شكاوى إلى الهيئة ضد وحدة الشراكة العالمية في التعليم تضمنت مطالبة الشاكيات من الهيئة التدخل لإيقاف الإجراءات وإعادة تحليل المناقصة تأسيسا على أن عروضها المالية أقل سعرا من عرض الشركة التي تم الإرساء عليها، وأن عروضها الفنية مطابقة للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

ثانيا: بعد استلام الشكاوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (675) وتاريخ 2016/12/14م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكاوى وموافاة الهيئة بكل أوليات المناقصة، وبناء عليه ردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (391) وتاريخ 2016/12/17م مرفقا بها وثائق المناقصة وصور من المذكرات الموجهة إلى الشركات المذكورة ردا على التظلمات المقدمة منها إلى الجهة وهي:

أ- صورة من مذكرة الجهة رقم (384) وتاريخ 2016/12/15م الموجهة إلى مؤسسة الزهراء ردا على التظلم المقدم من المؤسسة بتاريخ 2016/12/10م والتي تضمنت بيان اسباب استبعاد عطاء المؤسسة وهي:

- أن عطاءها لم يحصل على الحد الأدنى من التقييم الفني.
- أن المؤسسة لم تقدم خطاب تفويض من الشركات المصنعة للحواسيب و خطاب من الشركة

المصنعة لمكونات منظومة الطاقة الشمسية (ألواح، بطاريات، إنفرتر) بحسب النموذج المرفق في وثائق المناقصة حيث لم يذكر في التفويض المقدم مسئولية الشركة المصنعة تجاه ضمان منتجاتها. ولم يرفق بالعطاء المقدم خطابات الضمان من الشركات المصنعة بحسب نموذج ضمان الجودة المحدد في وثيقة المناقصة. بالإضافة إلى ان التفويض المتعلق بالحواسيب فقد كان غير مطابق لشهادات وكلاء المبيعات للشركة المصنعة للحواسيب (Lenovo).

- عدم تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهلية المؤسسة وامتلاكها لخبرات سابقة في مجال توريد وتركيب وصيانة وضمان الحواسيب، و كذلك منظومة الطاقة الشمسية. أما الإفادة بأن المؤسسة تعاقدت مع شركة عالم الهندسة فهو يتعارض تماما مع العرض المقدم منها حيث أن الجهة المتعاقد معها لخدمات ما بعد البيع هي وكيل لشركة DELL ، بينما الحواسيب المقدمة في العطاء هي من إنتاج شركة Lenovo، وهذا لا يضمن توفر قطع الغيار والصيانة وخدمات ما بعد البيع التي تعتبر إحدى اهم أسس ومعايير التأهيل لقبول العطاء بحسب البند رقم 29 من التعليمات إلى مقدمي ما بعد البيع.

ب- صورة من المذكرة رقم (385) وتاريخ 2016/12/15م الموجهة إلى شركة الشرق (الشاكية) كرد على التظلم المقدم منها بتاريخ 2016/12/10م وتضمنت أنه تم استبعاد عطاءها لعدم تقديم التفويضات المطلوبة من الشركات المصنعة و شهادات الجودة للمنتجات بالمخالفة للبند رقم (9-1/هـ/5) من وثائق المناقصة ، وكذلك لعدم تقديم البطاقة الزكوية سارية المفعول.

ج- صورة من المذكرة الموجهة إلى شركة ناتكو برقم (387) وتاريخ 2016/12/17م ردا على التظلم المقدم منها بتاريخ 2016/12/10م وتضمنت أن عطاء الشاكية لم يحصل على الحد الأدنى المخصص للتقييم الفني وذلك لعدد من الأسباب منها ما يلي:

1- أن حاسوب المعلم و حاسوب الطالب غير مطابق وذلك لان البطارية المقدمة ذات ثلاث خلايا والمطلوب هو أربع خلايا قابلة للإزالة.

2- من خلال التقييم الفني لبطارية المنظومة الشمسية، يتضح وجود الاختلالات التالية:

- في عطاء شركة ناتكو تم نسخ وتكرار المواصفات الفنية المطروحة في وثيقة المناقصة بالحرف ولم توضح شركة ناتكو الفوارق الفنية بين المنتج والمواصفات الفنية المطلوبة وبحسب ما جاء في العطاء الفني ان العمر الافتراضي للمنتج هو 10 سنوات بينما العمر الافتراضي بحسب قائمة بيانات الشركة المصنعة هو 6 سنوات فقط.
- في وثيقة تفويض المصنع Manufacturer Authorization ذكرت الشركة المصنعة بأن الموديل الذي تضمنه هو SG-1000H بينما عطاء شركة ناتكو هو لمنتج آخر.

3- من خلال التقييم الفني للألواح الشمسية وجدت الجهة الاختلالات التالية:

- بعد مطالبة الجهة لشركة ناتكو بتقديم شهادة الجودة للمنتج المقدم في عطاءها قامت الشركة بموافاة الجهة بوثيقة من صفحة واحدة عنوانها Project Status Notification وليست شهادة جودة، والأمر الملفت للنظر هو اختلاف مسمى الموديل أو فئة الألواح في الوثيقة المقدمة عن الموديلات المذكورة في عطاء شركة ناتكو الفني و كذلك قائمة البيانات datasheet الخاصة بالمنتج حيث أن ما ورد في الوثيقة هو AE M6AS-72 والمقدم في العطاء

هو AE HP6-72 Series و HM6-72 Series.

- في جداول العطا الفني لشركة ناتكو، ذكرت الشركة أن فئة الألواح POWER PLUS HOT-SPOT FREE، وهذا يتعارض مع قوائم البيانات المرفقة مع العطاء. وحددت موديل AE310HP لكل من الألواح متعددة البلورات و الألواح أحادية البلورات. وبالعودة إلى قوائم البيانات datasheet لكلا النوعين المقدمة من قبل شركة ناتكو وكذلك المتوفرة من موقع الشركة وجدت اللجنة الفنية تعارض في المسميات والمواصفات والفئات وهذا يدل على أن إعداد العطاء لم يكن من قبل متخصصين في الطاقة الشمسية.

ثالثا: تم إحالة الشكاوى وردود الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقاريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنة الملاحظات الآتية:

ملاحظات المكتب الفني:

1- لوحظ اعتماد لجنة التحليل في تقييم العطاءات على درجات تم وضعها من قبل لجنة التحليل لم يتم التطرق لها في وثيقة المناقصة حيث حددت وثيقة المناقصة بأن الإرساء سيتم على العطاء الأقل سعرا الذي استوفى الشروط الفنية المحددة في وثائق المناقصة (الاستجابة لشروط المناقصة + مطابقة المواصفات الفنية + معايير التأهيل اللاحق)، الأمر الذي يعني مخالفة اللجنة للمادة (165/ب) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن (تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم). كما نصت المادة (24-3) من الوثائق النمطية للتوريدات العادية على أنه" تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقا للبند (24) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستجيبة جوهريا لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

❖ التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لو تم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛
- تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛
- عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل؛
- عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل؛
- رفض تحمل مسئوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء وضمانات الصيانة وقطع الغيار/ التدريب (في حالة طلب ذلك).
- عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني.

2. كان يفترض على لجنة التحليل إعداد جداول خاصة بالانحرافات الثانوية في المواصفات المقدمة من الموردين وتقييمها ماليا ومن ثم إضافتها إلى العرض المقدم بهدف التقييم في حين يتم استبعاد العروض غير المطابقة للمواصفات (أو التي تتضمن انحراف جوهري).
3. أيضا من خلال مراجعة طريقة التقييم لوحظ أن طريقة تطبيق التقييم المستخدم غير سليمة ويمكن أن لا تؤدي إلى اختيار أفضل العروض حيث ووفقا لما تم استخدامه في محضر التحليل يتم اختيار العرض الحاصل على أعلى درجة وإلغاء بقية العروض وهذا يمكن أن يؤدي إلى اختيار غير دقيق لأنه لم يتم عكس فارق الدرجات إلى قيمة مالية لتحديد مقدار الفارق المالي بين العروض.
4. يلاحظ أيضا أن التقييم النسبي يخالف المبدأ المتبع في التقييم لأفضل العروض المقيمة.
5. لم تحدد الوثيقة أو لجنة التحليل الشروط أو المعايير التي بموجبها سيتم استبعاد العطاءات غير المؤهلة.
6. لوحظ أيضا قيام الجهة بتوقيع عقد مع الشركة التي تم الإرساء عليها بتاريخ 2016/12/17م أي بعد أقل من الفترة القانونية المحددة لتقديم الشكاوى بالمخالفة للمادة (22/ج) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن" تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في هذا القانون تبدأ من تأريخ إخطارهم رسميا باسم الفائز بالمناقصة.
7. خالفت الجهة توجيهات الهيئة العليا بايقاف إجراءات المناقصة بموجب المذكرة المسلمة لها بتاريخ 2016/12/14م وقامت بتوقيع العقد بتاريخ 2016/12/17م بالمخالفة للمادة (46/د) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن " تتولى الهيئة العليا ممارسة المهام والاختصاصات ومنها إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته ، وتعميمها على كافة لجان المناقصات على المستويين المركزي والمحلي ويجب على تلك اللجان العمل بها. كما خالفت الجهة المادة (53/2) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه" تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي: " تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها." مع العلم بأن الجهة تعلم بوجود شكاوى في الهيئة العليا مرفوعة ضدها وذلك من خلال ردود الجهة على تلك الشكاوى.
8. لوحظ أيضا عدم توقيع جميع أعضاء لجنة التحليل الفني والمالي على التقرير وعند البحث عن الأسباب اتضح أن أحد أعضاء لجنة التحليل الفني والمالي اعترض على طريقة التحليل بموجب مذكرة مرفوعة منه إلى أحد مسئولي وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2016/12/12م يعترض فيها على طريقة التحليل التي تعتمد على طريقة التصويت في دراسة المواصفات الفنية لوضع درجات على المواصفات الفنية والإرساء على صاحب العطاء الحاصل على أعلى محصلة من الدرجات دون استخدام الطريقة المتمثلة بمطابقة أو عدم مطابقة الشركات للمواصفات الفنية المطلوبة بحسب وثائق المناقصة وقانون المناقصات ولائحته التنفيذية وقد تم الاستيضاح عن هذه النقطة من قبل المختصين في الجهة الذين أفادوا بالتالي :

- أن جميع أعضاء لجنة التحليل قاموا بالتوقيع على تقرير لجنة التحليل إلا أنه وبعد التحقق من أن هناك شخصا لم يوقع على المحضر تبين بأن عضوا أخر من أعضاء لجنة التحليل الموقعين على تقرير لجنة التحليل هو من تقدم بالشكوى .

- بالنسبة لإجراءات التحليل بالتصويت فقد أفاد المختصون بأن التصويت كان يتم للإجراءات الثانوية في عملية التحليل.

9. بالرغم من تقدم 24 شركة للشراء لم تقدم سوى 8 شركات ما يعني أن هناك بعض الغموض في المواصفات أو الشروط أو ربما نتيجة خلط الأثاث والكمبيوترات والطاقة كمجموعة واحده.

10. يتضح من خلال رد مؤسسة الزهراء تأكيدها على ما جاء في مذكرة الجهة بأن أسباب استبعاد العطاء المقدم من مؤسسة الزهراء يرجع للأسباب التالية:

- بالنسبة للنقطة المتعلقة بعدم حصول عطاء شركة الزهراء على الحد الأدنى للتقييم الفني تم الاستيضاح عن ذلك من المختصين في لجنة التحليل الذين أفادوا بأن الشركة الحاصلة على أعلى درجة هي الشركة المؤهلة دائما باعتبارها الأفضل مع العلم بأنه لا يوجد ضمن وثائق المناقصة أو ضمن إجراءات التحليل أي وثيقة تحدد الحد الأدنى للتأهيل.
- بالنسبة للتفويضات المقدمة من الشاكية فقد تم الاطلاع عليها وتم التحقق من صحة ما جاء في رد الجهة بأنها لم تكن بحسب النموذج المرفق في وثائق المناقصة.
- من خلال رد مؤسسة الزهراء على ما جاء في استبعاد عطاءها من المنافسة فقد أكدت مؤسسة الزهراء حقيقة عدم امتلاكها لخبرات سابقة في مجال توريد وتركيب وصيانة وضمان الحواسيب و كذلك منظومة الطاقة الشمسية حيث لجأت مؤسسة الزهراء إلى إرفاق مذكرات من شركات أخرى لتغطية النقص فلجأت إلى التعاقد مع عالم الهندسة لتغطية العجز في مجال صيانة المعدات الخاصة بالطاقة الشمسية ولجأت إلى التعاقد مع (ديناميك نتورك) لتغطية العجز في مجال تقديم الدعم الفني للشبكة الخاصة بالمعامل كما لجأت أيضا إلى شركة الخرباش وكلاء معتمدون لصيانة أجهزة Lenovo.

11. كان يفترض على الجهة فصل مناقصة الأثاث عن التجهيزات التقنية أو على الأقل عملها في مجموعات وترك الخيار للمتقدمين للتقدم في Lots.

12. بالإضافة إلى الملاحظات السابقة، وللمزيد من الإيضاح، أورد المكتب الفني الجدول التالي للمقارنة بين أسعار بنود المناقصة وكما يلي:

البند	الكمية	التكلفة التقديرية الإجمالية للبند	الشرق		الزهراء		ناتكو		الباشا	
			التكلفة الإجمالية لعرض الشرق	الانحراف عن التكلفة التقديرية	التكلفة الإجمالية لعرض الزهراء	الانحراف عن التكلفة التقديرية	التكلفة الإجمالية لعرض ناتكو	الانحراف عن التكلفة التقديرية	التكلفة الإجمالية لعرض الباشا	الانحراف عن التكلفة التقديرية
لابتوب الأستاذ	244	161,650	111,020	-31%	155,081	-4%	161,886	0.15 %	146,204	-10%
لابتوب التلميذ	2532	1,519,200	1,063,440	-31%	1,313,981	-4%	1,392,201	-8%	1,422,351	-6%
الطابعة	244	85,400	53,924	-37%	92,161	8%	53,855	-37 %	58,743	-31%
أقفال لابتوب	2776	17,350	22,208	-31%	23,762	-4%	66,710	284%	25,247	46%

14%	31,329	111 %	58,020	53%	42,033	-71%	8,052	27,450	244	مودم
47%	127,723.76	163%	228,294	-4%	26,732	-31%	91,608	86,750	2776	كهرباء
8%	437,501	-38%	249,405	-4%	320,066	-31%	195,832	403,500	538	الواح مونو
									538	الواح بولي
0%	40,351	16 %	46,925	57%	63,322	108%	83,928	40,350	538	متطلبات تركيب الالواح شمسية
-19%	7,440	-0.32 %	9,121	28%	11,748	180%	25,620	9,150	3660	كابلات
-11%	59,492	-39%	148,770	-16%	204,686	-60%	97,600	244,000	776	بطاريات 100 أمبير
	157,760		0	0	0	0	0	0	200	بطاريات 150 أمبير
-12%	9,398	192%	31,011	174%	29,240	257%	38,064	10,675	244	battery rack
٪46	311,990	-14%	184,666	-13%	185,627	-47%	114,192	213,500	244	انفرتر
-14%	23,497	-59%	11,223	-53%	12,792	-65%	9,516	27,450	244	طاولة الأستاذ
	20,103	-36%	15,613	-41%	14,359	-48%	12,688	24,400	244	كرسي الأستاذ
-16%	128,688	-61%	60,089	-4%	79,922	-31%	65,832	153,502	1266	طاولة الطالب
-17%	170,682	-21%	162,021	-39%	124,625	-42%	119,004	205,725	1532	كرسي الطالب
٪50	182,756	-40%	73,273	-12%	107,000	-35%	79,300	122,000	244	تركيب وعمولات
0	0	0	63,000	0	0	-	15,860	0	244	خدمات بعد البيع

وضع علامات خاصة		0	1,300	-	0	0	37,815	0	0	0
قواطع الحماية	0	0	0	-	0	0	51,685	0	0	0
الإجمالي		2,23352052	2208988	-34%	2807147	٪16-	3105592	٪7-	3361263	٪0.27

من خلال الجدول السابق يتضح انحراف أسعار العطاءات في جميع البنود بنسب تتراوح بين 40%- و 257+ عن الأسعار التقديرية لتلك البنود كما أن نسبة الانحراف بالنسبة للتكلفة التقديرية الإجمالية بحسب العروض تراوحت بين 40%- و 18%+ بينما يكاد أن يكون الانحراف منعدما في العطاء المقدم من شركة الباشا 0.27٪ وبالتالي كان على لجنة التحليل الالتزام بتطبيق المادة رقم (178) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنيا تضمن بندا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة."

وخلص تقرير المكتب الفني في نهايته إلى الرأي بقبول الشكاوى والتوجيه بإعادة التحليل الفني والمالي وفق للشروط المحددة بوثائق المناقصة ووفقا للقانون ولائحته.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن لجنة التحليل والتقييم في الجهة المشكو بها لم تقم بتحليل وتقييم العطاءات المقدمة في المناقصة محل الشكوى وفقا للمعايير المحددة في وثيقة المناقصة وإنما قيمت العطاءات اعتمادا على درجات تم وضعها من قبلها دون ان ترد في وثيقة المناقصة مخالفة بذلك المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ونصها "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم". وبما ان اللجنة لم تعمل بما نصت عليه المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات وارتكبت الأخطاء والمخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا. كما أن قيام الجهة بتوقيع العقد مع الشركة التي تم الإرساء عليها قبل انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز في المناقصة، ورغم إشعار ها من الهيئة بوقف الإجراءات والرد على الشكاوى المقدمة من الشركات السالف ذكرها يعد إجراء مخالفا للمادة (192/ج) من اللائحة المذكورة ونصها:" يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه المدة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة"، ومخالفا أيضا للمادة (53) من ذات القانون والمادة (44) من لائحته التنفيذية اللتين حددتا المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات ومنها تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو

تعليمات أو توصيات أو تراخي في تنفيذها، فالمتعين والحال كذلك إلغاء قرار الإرساء والتقرير بإعادة تحليل وتقييم العطاءات وفقا للقانون وإحالة مرتكبي المخالفات المذكورة للتحقيق الإداري.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:-

- الغاء قرار الارساء وعلى الجهة إعادة التحليل والتقييم للعطاءات وفقا للمعايير والمنهجية الموضحة بوثيقة المناقصة وذلك عن طريق لجنة تحليل جديدة تعمل على تلافي المخالفات والاخطاء التي ارتكتب اثناء التحليل السابق ومن ثم إرساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الاخرى المحددة في وثيقة المناقصة.
- إبلاغ الجهة بالمخالفات والأخطاء السالف ذكرها للعمل على تلافيها أثناء إعادة التحليل وفي مناقصاتها المستقبلية.
- إحالة المتسببين في ارتكاب الأخطاء والمخالفات المذكورة إلى التحقيق الإداري من قبل وزارة التربية والتعليم، وموافاة الهيئة بنتائج التحقيق في أسرع وقت ممكن.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 30 ربيع الآخر سنة 1438هجرية،
الموافق 2017/1/29 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات